قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بشارع مصطفى رضا بالمنيل قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع المجارى بشارع مصطفى رضا بالمنيل قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٨٠ مترا مربعا ملك السيدين شفيق و جمال صالح أباظة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقـــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بشارع مصطفى رضا بالمنيل قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق زيادة كفاءة تصريف جهاز المجارى والصرف الصحى وافق السيد محافظ القاهرة على إقامة محطة رفع المجارى بشارع مصطفى رضا بالمنيل قسم مصر القديمة وذلك لمواجهة الزيادة فى صرف المتخلفات السائلة بالمنطقة والتى ترتبت على انتشار العمران .

وتم اختيار الموقع اللازم لإقامة المحطة المذكورة على جزء من أرض العقار رقم ١٦ بشارع مصطفى رضا قسم مصر القديمة ، وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها ٨٠ مترا مربعا الموضحة الحـــدود والمعالم على الرسم المرافق ملك السيدين / شفيق و جمال صالح أباظة ، وقد تعذر الحصول على موافقتهما على نزع الملكية .

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٣٧٢٦١٦ بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ وذلك لصرف التعويضات لمستحقيها وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

و يتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية ، برجاء التفضل بتوقيعه فى حالة الموافقة ،

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقـــة على اتفاق التجارة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية (المشار إليهما فيما يلى (" بالطرفين ")

قدلاحظا بارتياح وجود مصلحة كبيرة لهما فى تنمية التبادل التجارى بينهما وتحدوهما الرغبة فى تدعيم وتقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

قد قررتا عقد اتفاق التجارة الحالى

واتفقتا على ماياتى :

(المادة الأولى)

يسعى كل من الطرفين نحو تحقيق زيادة متوازنة فى مبادلاتهما التجارية وقد اتفق الطرفان على تبادل زيارات الوفود التجارية فى أسرع وقت ملائم وذلك بهدف تحديد السلع والبضائع المطلوب تبادلها تنفيذا لهذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

وسوف تكون التجارة بين البلدين فى جميع الأوقات خاضعة لكافة القوانين والنظم المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى كل من البلدين فى تاريخ تنفيذه أو التى تسرى خلال تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يتخذ أى من الطرفين بناء على طلب يقدمة إلى الطرف الآخر الإجراءات اللازمة لمنع إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة فى نطاق هذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

وباستثناء التعهدات الإقليمية والتعهدات الأخرى المتعددة الأطراف فإن كل طرف يطبق — على أساس المعاملة بالمثل — شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لسلع و بضائع الطرف الآخر .

(المادة الخامسة)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة المعارض والأسواق المؤقتة الدائمة والمراكز التجارية ويمنح كل منهما الآخر كافة التسهيلات لإقامتها فى نطاق القوانين والنظم الجارى تطبيقها .

(المادة السادسة)

تقوم جميع المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة طبقا لهذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل وطبقا لتشريعات ونظم الرقابة على النقد الجارى تطبيقها فى أراضى كل من الطرفين .

(المادة السابعة)

تحدد أسعار السلع والبضائع المتبادلة طبقا لشروط هذا الاتفاق على أساس الأسعار السائدة فى الأسواق الدولية والخاصة بالبضائع والسلع ذات المواصفات المتماثلة .

(المادة الثامنة)

تخطر كل من الحكومتين الأخرى عن إتخاذها الإجراءات اللازمة التى تتطلبها النصوص الدستورية السارية .

و ينفذ هذا الاتفاق بعد تاريخ آخر إخطار ، و يصبح نافذا لفترة سنة ميلادية (من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر) و يتجدد تلقائيا لفترات مماثلة مدة كل منها عام واحد .

(المادة التاسعة)

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بناء على إخطار كتابى يرسل إلى الطرف الآخر وينتهى العمل بالاتفاق فعلا بعد ستة شهور من إستلام هذا الإخطار .

وتأكيدا لما تقدم تم توقيع هذا الاتفاق من أصلين كل منهما باللغة الانجليزية وتم ختمهما بخاتم كل منهما

حرر فى مدينة القاهرة فى ٣١ من يناير عام ١٩٧٣

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

محمد عبد الله مرزبان — ماريو جيبسون باريوزا

نائب رئيس الوزراء — وزير العلاقات الخارجية

ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٢٨ بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على إتفاق التجارة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ م

إسماعيل فهمى